عن الحيض والنفاس والجنابة لحرمة المكث بالمسجد ح ياخذ منه ان مسلهم من به قروح تلوث المسجد ولا يمكن التحرز عنها قال الاذرعي وهذا موضع نظر انتهى اى لان الحرمة هنا العارض لا لذات اللبث بخلافها ثم فلا قياس ومن ثم صح اعتكاف زوجة وقن بلا اذن زوج وسيد مع الاثم ومر ان من اعتكف فيما وقف على غيره صح ولا يشكل على ما تقرر في نحو الحائض خلافا لمن زعمه لان حرمة المكث عليها من حيث كونه مكثا وعلى ذلك من حيث كونه في حق الغير والاول ذاتي والثاني عارض ونظيره الخف المغصوب وخف المحرم الحرمة في الاولى لمطلق الاستعمال في الثاني لخصوص اللبس فاجزا مسح ذاك لا هذا ولو ارتد المعتكف او سكر سكرا تعدى به بطل اعتكافه زمن الردة والسكر لانتفا اهليته والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع فيجب استينافه لان ذلك اقبح من مجرد الخروج من المسجد ومنه يوخذ ان المراد ببطلان الماضي عدم وقوعه عن التتابع لا عدم ثوابه اذا اسلم المرتد لكن المنصوص عليه في الام بطلان ثواب جميع اعماله وان اسلم كما ياتي قريبا ولكنا يقال في التتابع حيث بطل وثنى الضمير العطف باو في غير الضدين تنزيلا لهما منزلة [illegible] منزلتهما على ذلك لا يرد عليه [illegible] اذ العطف باو في الفعل لا الفاعل فلم يرجع الضمير على معطوف باو ولو طرا جنون او اغماء على المعتكف لم يبطل ما مضى من اعتكافه ان لم يخرج بضم اوله وكذا ان اخرج وشق حفظه في المسجد اولا كما يصرح به كلام المجموع لعذره كالمكره ويوخذ منه ان محله حيث جازت اقامته في المسجد والا كان اخراجه لاجل ذلك كالاخراج المكره بحق وعلى هذا يحمل ما اقتضاه كلام الروضة واصلها انه يضر اخراجه اذا شق حفظه في المسجد اى بان حرم ابقاؤه فيه واخذ ابن الرفعة والاذرعي من التعليل بالعذر انه لو طرا نحو الجنون بسببه انقطع باخراجه مطلقا ويحسب زمن الاغما من الاعتكاف دون الجنون كما في الصوم فيهما او طرا الحيض او النفاس او نجس غيرهما لا يمكن معه المكث بالمسجد وجب الخروج لتحريم مكثهم وكذا الجنابة

اذا

اذا طرات بنحو احتلام يجب الخروج للغسل ان تعذر الغسل في المسجد للضرورة اليه ولو كان يتيمم وامكنه التيمم بغير ترابه وهو مار فيه لم يجز له الخروج فيما يظهر اذ لا ضرورة اليه حينئذ فلو امكن الغسل فيه جاز الخروج لانه اقرب للمروة وصيانة للمسجد ويلزمه المبادرة به ولا يلزمه بل له الغسل في المسجد رعاية للتتابع واستشكل بان نضح المسجد بالماء المستعمل حرام ويرد بان هذا لا نضح فيه اذ هو ان يرشه به واما هذا فهو كالوضوء فيه وقد اتفقوا على جوازه نعم محل جوازه فيه كما قاله السبكي حيث لا مكث فيه نهر يخوضه وهو جار والا وجب الخروج قال الاذرعي وكذا لو كان مستجمرا لحرمة ازالة النجاسة في المسجد اى وان لم يحكم بنجاسة الغسالة او يحصل بغسالته ضرر للمسجد او المصلين ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة من الاعتكاف اذا اتفق المكث مع احدهما في المسجد بعذر او غيره لانه حرام وانما ابيح للضرورة وسياتي حكم البنا في الحيض

بان كان فيه جرح

فصل في الاعتكاف المنذور المتتابع

اذا نذر مدة متتابعة لزمه التتابع لانه وصف مقصود لما فيه من المبادرة بالعبادة والمشقة على النفس والصحيح انه اى الشان لا يجب التتابع بلا شرط وان نواه لان مطلق الزمن كاسبوع او عشرة ايام صادق بالمتفرق ايضا وانما لم توثر النية فيه كما لا توثر في اصل النذر وان نوزع فيه وانما تعين التوالي في لا اكلمه شهرا لان القصد من اليمين الهجر ولا يتحقق بدون التتابع ولو شرط التفريق اجزا عنه التتابع لانه افضل منه مع كونه من جنسه وفارق نذر التفريق في الصوم بما ياتي فيه والصحيح وفي الروضة الاصح وقد مر ان مثل هذا منشؤه اختلاف الاجتهاد في الارجحية فعند التعارض يرجع الى تامل المدرك انه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته من ايام بل يلزمه الدخول قبل الفجر اى بحيث يقارن ابتدا اول الفجر ويخرج منه بعد الغروب اى عقبه لان المفهوم من لفظ اليوم هو الاتصال فلو دخل الظهر ومكث الى الظهر ولم يخرج ليلا لم يجزيه كما رجحاه وان نوزعا فيه لانه لم يات بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم فان قال نهارا نذرته من الان لزمه منه الى مثله ودخلت الليلة تبعا له قال في المجموع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)